

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٣٨ / ٢٠١٤

بتحديد أثمان بيع مناهج السلامة المرورية

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،
وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم (مالية/ت (١٧٥٠٣-٥٥٤) م دأ/٤/٥/٢٠١٣)
بتاريخ ١٠/٣/١٤٣٥ هـ الموافق ١٢/١/٢٠١٤ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تحدد أثمان بيع مناهج السلامة المرورية وفقا للجدول المرفق .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٩ من مارس ٢٠١٤ م

الفريق حسن بن محسن الشريقي

المتش العام للشرطة والجمارك

جدول أثمان بيع مناهج السلامة المرورية

ت	اسم المنهاج	مقدار الثمن (ر.ع)
١	دليل التدريب على السياقة (الكتاب الرئيسي)	(٣) ثلاثة ريالات عمانية
٢	منهاج التدريب على السياقة الوقائية	(٣) ثلاثة ريالات عمانية
٣	منهاج تدريب سائقي المركبات الثقيلة	(٣) ثلاثة ريالات عمانية
٤	منهاج تدريب معلمي سياقة المركبات	(٣) ثلاثة ريالات عمانية
٥	منهاج تدريب الفاحصين	(٣) ثلاثة ريالات عمانية
٦	منهاج تأهيل مرتكبي المخالفات والحوادث المرورية	(٢) ريالان عمانيان
٧	منهاج تدريب سائقي مركبات الأجرة	(٣) ثلاثة ريالات عمانية